بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الرابع فی حد المسکر و النظر فی موجبه و کیفیته و أحکامه.

القول فی موجبه و کیفیته

احادیث باب الخمر و المسکرات اوردها صاحب الوسائل ج ۲۵ ص ۲۷۹ تحت عنوان ابواب الاشربه المحرمه تحتوی علی ۴۱ باب

مسألة ۱ وجب الحد علی من تناول المسکر أو الفقاع و إن لم یکن مسکرا بشرط أن یکون المتناول بالغا عاقلا مختارا عالما بالحکم و الموضوع فلا حد علی الصبی و المجنون و المکره و الجاهل بالحکم و الموضوع أو أحدهما إذا أمکن الجهل بالحکم فی حقه.

لا شک فی حرمه الخمر فی الاسلام و تدل علیها الادله الاربعه بل الادیان الالهی المصونه عن التحریف من لدن آدم الی الان کما فی صحیحه ریان بن الصلت:

کُلَینِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَقُولُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِیّاً إِلَّا بِتَحْرِیمِ الْخَمْرِ(وسائل۲۵ص ۳۰۱)

و صحیحه ابراهیم بن عمر الیمانی:

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِیّاً قَطُّ إِلَّا وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا أَکْمَلَ لَهُ دِینَهُ کَانَ فِیهِ تَحْرِیمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً إِنَّ الدِّینَ إِنَّمَا یُحَوَّلُ مِنْ خَصْلَةٍ ثُمَّ أُخْرَی فَلَوْ کَانَ ذَلِکَ جُمْلَةً قُطِعَ بِالنَّاسِ دُونَ الدِّینِ(وسائل۲۵ص۲۹۶)

اما فی خصوص الاسلام النبوی ففی الکتاب قوله تعالی

یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِما إِثْمٌ کَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَکْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما وَ یَسْئَلُونَکَ ماذَا یُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ کَذلِکَ یُبَیِّنُ اللهُ لَکُمُ الْآیاتِ لَعَلَّکُمْ تَتَفَکَّرُونَ(البقرة ۲۱۹)

و التعبیر بالسؤال لعل کاشف عما عندهم من الحرمه عند الیهود فان البقره مدنی و المدینه قبل الاسلام کانت تعیش مع الیهود التی کانت مجتنبا عن الخمر و المیسر فانهما محرمان فکانوا یسالون عن حکمهما فی الاسلام فاجابهم بانهما اثم و الاثم واجب الاجتناب

و قوله تعالی:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

(المائدة ۹۰)

إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ(المائدة ۹۱)

و الایه ایضا مع انها تدل علی الحرمه فیها اشاره الی شربها فی المدینه مع اعلان کونها اثم فان المائده نازله فی اواخر الهجره و البقره قبل ذلک فکانوا لایتناهون

نعم فی حرمه الخمر و تحریمها شبهه قدیمه بان الخمر منهی فی القرآن و لکن النهی تنزیهی لا تحریمی و هذه الشبهه لعلها نشات من بنی امیه شاعت فی زمن بنی العباس من جانبهم حتی سال المهدی العباسی الامام الکاظم موسی بن جعفر علیهما السلام عن ذلک رواه علی بن یقطین:

کُلَینِی عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ سَأَلَ الْمَهْدِیُّ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخَمْرِ هَلْ هِیَ مُحَرَّمَةٌ فِی کِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ النَّاسَ یَعْرِفُونَ النَّهْیَ عَنْهَا وَ لَا یَعْرِفُونَ التَّحْرِیمَ لَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع بَلْ هِیَ مُحَرَّمَةٌ فِی کِتَابِ اللَّهِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ مُحَرَّمَةٌ هِیَ فِی کِتَابِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ یَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْیَ بِغَیْرِ الْحَقِّ (اعراف۳۳) فَأَمَّا قَوْلُهُ ما ظَهَرَ یَعْنِی الزِّنَا الْمُعْلَنَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ بِعَیْنِهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِما إِثْمٌ کَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ (بقرة۲۱۹) فَأَمَّا الْإِثْمُ فِی کِتَابِ اللَّهِ فَهِیَ الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ إِثْمُهُمَا کَبِیرٌ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْمَهْدِیُّ یَا عَلِیَّ بْنَ یَقْطِینٍ فَهَذِهِ فَتْوَی هَاشِمِیَّةٌ قَالَ قُلْتُ لَهُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یُخْرِجْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا صَبَرَ الْمَهْدِیُّ أَنْ قَالَ لِی صَدَقْتَ یَا رَافِضِیُّ(وسائل۲۵ص۳۰۱)

وجه التعبیر بالمسکر

ثم ان المصرح بالحرمه فی القرآن الخمر و المذکور فی المساله المسکر و الوجه فی ذلک قوله ایقاع العداوه و البغضاء و الصد عن ذکر الله فان العداوه الناشئه من الخمر هو وقوع السکر و سلب العقل و صدور اعمال من القتل و الضرب و الفحشاء و غیر ذلک من موجبات العداوه و

البغضاء و ایضا السکر سلب الدرک و الادراک بحث لایعرف السکران ابنه او زوجته او زمیله فکیف ذکر الله و یستفاد ذلک من روایه محمد بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ مِنْ تَغْيِيرِ عُقُولِ شَارِبِيهَا وَ حَمْلِهَا إِيَّاهُمْ عَلَى إِنْكَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْفِرْيَةِ عَلَيْهِ وَ عَلَى رُسُلِهِ وَ سَائِرِ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَ الْقَتْلِ وَ الْقَذْفِ وَ الزِّنَا وَ قِلَّةِ الِاحْتِجَازِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَحَارِمِ فَبِذَلِكَ قَضَيْنَا

عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ عَاقِبَتِهَا مَا يَأْتِي مِنْ عَاقِبَةِ الْخَمْرِ فَلْيَجْتَنِبْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَتَوَلَّانَا وَ يَنْتَحِلُ مَوَدَّتَنَا كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ فَإِنَّهُ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ شَارِبِيهَا (وسائل ۲۵ص ۳۳۰)

و سیجیء ما تدل من الروایات علی حرمه المسکر و لو لم یکن الشرب علی حد الاسکار

اما السنه فالروایات کثیره متواتره منها ما مر و منها روایه ابی الربیع الشامی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ (خلید بن اوفی)أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ لِأَمْحَقَ الْمَعَازِفَ وَ الْمَزَامِيرَ وَ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَوْثَانَ وَ قَالَ أَقْسَمَ رَبِّي لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ لِي خَمْراً فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا يَشْرَبُ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ وَ لَا يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَبِيّاً صَغِيراً أَوْ مَمْلُوكاً إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّباً بَعْدُ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ (وسائل۲۵ص۳۰۷)

و منها روایه زید الشحام:

كُلَيْنِي عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ(المفضل بن صالح) أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ (وسائل۲۵ص۳۱۴)

التعبیر بالروایه لابی جمیله فانه مفضل بن صالح حیث قال النجاشی هو ممن غمز فیه و لم یرد فیه قدح غیر ما قاله النجاشی و بما انه من مشاهیر الاصحاب حیث ورد منه اکثر من ماه روایه فی کافی الکلینی فهو ممن کثر النقل عنه فلو کان فیه قدح لاشتهر و نقل

و ما ورد فی مدمن الخمر من انه یلقی الله کعابد الاوثان او الوثن

منها ما ورد فی صحیحه عجلان بن صالح:

کلینی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ عَجْلَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ حَتَّی یَفْنَی عُمُرُهُ کَانَ کَمَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ وَ مَنْ تَرَکَ مُسْکِراً (مَخَافَةَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) وَ سَقَاهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ

و صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج:

کلینی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ یَلْقَی اللَّهَ یَوْمَ یَلْقَاهُ کَعَابِدِ وَثَنٍ (وسائل۲۵ص۳۱۸)

و من المعلوم ان عابد الوثن مخلد فی النار

و موثقه داوود بن الحصین:

کُلَینِی عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ(واقفی) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً فَلَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً فَإِنْ مَاتَ فِی الْأَرْبَعِینَ مَاتَ مِیتَةً جَاهِلِیَّةً وَ إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ(وسائل۲۵ص۳۲۳)

اما الاجماع فلا یحتاج الی الادعاء فان الراجع الی الفقه بین الفریقین یشهد علی ان الحرمه لا نکیر علیها بحیث یکشف عن قول المعصوم

و اما العقل فلا ریب فی مخالفه العقل مع المسکر لانه یزیل العقل فهو ضده فلو قلنا بان حکم العقل حکم الشرع فیثبت المطلوب و هذا و ان لا یوجب الحکم بالحد و العقاب علی من لا یعرف الدین و لکنه یستحق الذم علی فعله لانه فعل ما یخالف العقل

وجوب الحد

و اما وجوب الحد فاولا اتفاق الفتوی الذی یمکن معه ادعاء الاجماع فان سبر الفقه من بدء الفتوی المکتوب الی الان شاهد علیه و ان اختلفت العامه بینهم

و ثانیا دلت علیه الروایات منها موثقه اسحاق بن عمار :

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةً خَمْرٍ قَالَ یُجْلَدُ ثَمَانِینَ جَلْدَةً قَلِیلُهَا وَ کَثِیرُهَا حَرَامٌ (وسائل۲۸ص۲۲۰)

و الحسوه الشیء القلیل

و صحیحه ابی بصیر:

كُلَينِي عَن عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُعَلّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّه ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّه ص إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَه ثُمّ إِنْ أُتِيَ بِه ثَانِيَةً ضَرَبَه ثُمّ إِنْ أُتِيَ بِه ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَه(وسائل۲۸ص۲۳۴)